ـ(583)ـ فيمن يولونه عملاً، والحكم من أعظم الأعمال وأهمها إطلاقاً ـ ولعل مقصوده كذلك ـ والسيرة العقلائية هذه حجة شرعية في هذا المقام لإمضاء الشارع المقدس لها وعدم ردعه عنها(1). هذا وذكر الإمام الخميني ـ رضوان ا تعالى عليه ـ في كتابه "البيع" شروطاً ثلاثة لمن يتولى مقاليد الزعامة للأُمة الإسلامية. 1 ـ العلم بالقانون. ومقصوده أن يكون الزعيم مجتهداً مطلقاً كما نصّ عليه فيما بعد(2). 2 ـ العدالة. 3 ـ الكفاية. أي قدرته على القيام بما أُنيط به. وعلى هذا الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي(3) والسيد حسن طاهري خرم آبادي(4) متابعة للسيد الإمام. وإن أعطيا عنواناً للثالثة مغايراً وسيأتي ذكره ان شاء ا تعالى إلاّ أنه يلتقي بما أرد الإمام ذكره. وذكر العلامة الحلي ـ رضوان ا تعالى عليه ـ لابد أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه(5) كما ذكر الباقلاني في لزوم كونه من أمثلهم في العلم وسائر هذه الأبواب التي يمكن التفاضل فيها(6).

_____ 1ـ ولاية الأمر في عصر الغيبة، السيد كاظم الحائري ص 98. 2 ـ البيع، الإمام الخميني، ج 2: 465. 3 ـ ولاية الفقيه، الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ص 126. 4 ـ ولاية الفقيه، السيد حسن طاهري خرم آبادي: ص 52. 5 ـ تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، فصل مثال أهل البغي. 6 ـ التمهيد، الباقلاني، ص 181.